عند الامام الا في مسئلتين الاولى اذا شهدوا بحرية الغنية
وامه حية لا تقبل الا بعد موتها الثانية شهدوا انه ادعى
له باعتاق تقبل وان لم يدع العبد وبمافي احكام العمادية والاولى
مفرعة على التصحيح فان الصحيح عنده اشتراطها دعواه
في العارضة كما قدمناه ولا تسمع دعوى الاعتاق من غير
العتق الا في مسئلة من باب التحالف من المحيط باع عبدا
ثم ادعى على المشتري الشرا او الاعتاق وكان في يد
البايع تسمع بينهما وان كان في يد المشتري تسمع في الشراء
فقط ولا يشترط لصحة دعوى الحرية الاصلية ذكر اسم
امه ولا اسم ابي امه لجواز ان يكون حر الاصل وامه رقيقة
صرح به في احكام العمادية وجامع الفصولين وكذا في الشهادة
بحرية الاصل كما في دعوى القنية القضا بعد صدوره
صحيحا لا يبطل بابطال احد الا اذا اقر المقضي له ببطلانه
فانه يبطل الا في المعتق بحريته وفيما اذا ظهر الشهود
عبيدا او محدودين في قذف بالبينة فانه يبطل
القضا لكن لكونه غير صحيح حلف المنكر في الاحدى والثلاثين
منبه بينها في الفروع للمنكر اذا ادعى اثنان كل
منهما على ذي اليد استحقاق ما في يده فانه يحلف ... لا
~~كما في الخانية ... وفي الخلاصة ...~~
~~... يحلف ...~~ الا في ثلثة
دعوى الغصب ... الا عادة فانه تحالف

والاصلية صح

واذا انكر الاخر لم يستحلف
للمنكر منهما الا في ثلثة في دعوى
الغصب والابداع والعارية
فانه يحلف بعد اقراره
لاحدهما صح

ر تحليف للمنكر بعد اقراره لاحدهما كما في الخانية مفصلا
وفي الخلاصة كل موضع لو اقر به يلزمه فاذا انكر يستحلف
الا في ثلث وذكرها والصواب الا في اربع وثلاثين وقد
ذكرناها في الشرح يجوز قضا الامير الذي يولي القضا
وكذلك كتابه الى القاضي الا ان يكون القاضي من
جهة الخليفة فقضا الامير لا يجوز كذا في الملتقط وقد
افتيت بان تولية باشا مصر قاضيا يحكم في قضية
بمصر مع وجود قاضيها المولى من السلطان باطلة لانه
لا يفوض اليه ذلك ذكر الصدر الشهيد في شرح ادب
القاضي ان المولى لا يكون قاضيا قبل وصوله الى محل
ولايته فمقتضاه جواز قبول الهدية قبل الوصول
مطلقا وعدم جواز استنابته بارسال نايب له في
محل قضايه وعمل القضاة الان على ارسال نايب حين
التولية في بلد السلطان والظاهر انه باذن السلطان
وحينيذ لا كلام فيه حادثة ادعى انه غرس اثلا في
ارض محدودة بكذا من مدة ثمانية عشر سنة على ان
الارض ان ظهر لها مالك يدفع اجرتها وان المدعى عليه
... بغير حق وطالبه بذلك فاجاب المدعى عليه
بان ... المذكور ... اجر الوقف له فاحضر
المدعي ... بانه ... المدة المذكورة
وزاد ... بانه واضح ... الحكم القاضي بالملك

الاثل
البلغون اجي

Copyright © King Saud University